

باب إزالة النجاسة

أحمد الصقوب

باب إزالة النجاسة. يشترط لكل متنجس سبع غسلات وان يكون احداها بتراب طاهر او صابون ونحوه في متنجس بكلب او خنزير. ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما عجزا. ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه - [00:00:00](#) وهو غمره بالماء. ويجزئ في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بمائع ولو من كلب ان او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها. ولا تطهر الارض شمسي والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار وتطهر الخمرة باناءها ان انقلبت خلا بنفسها - [00:00:30](#) واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها - [00:01:00](#)